

زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكيوي . حسم قروض مساندة . صكوك زكاة . أرباح مبقة للوعاء الزكيوي .
تخفيض الربح تلمعدهل . خسائر مرحلة

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكيوي للأعوام من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٦م - أثبتت المدعية اعترافها على البنود التالية: البند الأول: (عدم حسم القروض المساندة للاستثمار للأعوام من ١٤ إلى ٢٠١٦م)، حيث إن القروض المساندة في جوهرها عبارة عن استثمارات وإن اختلف مسامها وهي قروض حسنة لشركة تابعة. البند الثاني: (إخاضاع الصكوك للزكاة للأعوام من ١٤ إلى ٢٠١٦م)، إذ إن هذه الصكوك لا تعد بمثابة قروض، كما أن الدين يمنع الزكاة وأن هذه الديون تستخدم في تمويل رأس المال العامل، وفي حال اعتبار هذه الصكوك قروضاً فيجب الأخذ بالفتاوي الشرعية التي تؤكد أن الزكاة على المقرض وليس على المقترض. البند الثالث: (إضافة الأرباح المبقة للوعاء الزكيوي بدلأ من احتساب الخسائر المرحلة المعدلة وحسمها من الوعاء الزكيوي للأعوام من ١٤ إلى ٢٠١٦م)، إضافة الأرباح المبقة وفقاً لقوائمها المالية، إضافةً إلى أن تلك الأرباح المبقة تمثل حصتها في أرباح لم تستلمها ولم تقبضها وأنه لا يجوز احتساب حوالن الدخل على أموال لم تستلمها. البند الرابع: (عدم تخفيض الربح المعدل بالخسائر المرحلة عند تحديد الوعاء الزكيوي حال كان الوعاء هو الربح المعدل)، لعدم تخفيض الربح المعدل بالخسائر المرحلة المعدلة للأعوام من ١٤ إلى ٢٠١٦م. البند الخامس: (عدم حسم النفقات الرأسمالية المؤجلة)، استناداً إلى أن النفقات الرأسمالية المؤجلة تأخذ حكم النفقات الرأسمالية طولية الأجل التي يجوز حسمها من الوعاء الزكيوي. البند السادس: (احتساب الزكاة على استثمارات الشركة الخارجية «شركة للتوزيع الإماراتية» للأعوام من ١٤ إلى ٢٠١٦م)، لاحتساب الزكاة على الاستثمارات الخارجية بشركة ... وتدفع بأحقيتها بحسب تلك الاستثمارات طالما تم تزكية أرباحها من تلك الاستثمارات - أجابت الهيئة بأنه فيما يتعلق بالبند الأول: لم يتم حسم هذه القروض الممنوحة للغير من الوعاء الزكيوي، لأنها ليست من البنود التي تحسم من الوعاء الزكيوي، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (إخاضاع الصكوك للزكاة للأعوام من ١٤ إلى ٢٠١٦م)، فقد تمت إضافة رصيد هذا البند للوعاء الزكيوي، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (إضافة

الأرباح المبقة للوعاء الزكوي بدلًا من احتساب الخسائر المرحلة المعدلة وحسمها من الوعاء الزكوي للأعوام من ١٤٠٢م إلى ١٦٠٢م، فتمت إضافة رصيد هذا البند لعامي ١٥٠٢م و ١٦٠٢م فقط وليس في جميع الأعوام، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (عدم حسم النفقات الرأسمالية المؤجلة)، فترى المدعي عليها أن هذا البند ليس من البنود التي تحسن من الوعاء الزكوي التي دددتها اللائحة، وتمسكت بصحة إجرائهاه بناء على النصوص فيما يخص البند السادس. - ثبت للدائرة أنه فيما يتعلق بالبند الأول: تبين أن المدعية تملك نسبة (٦٠٪) من رأس مال الشركة المقترضة - والتي تقدم إقراراتها الزكوية للمدعي عليها- مما يعني أن الذمة المالية واحدة بنسبة التملك، وتجنبًا للثني في الزكاة ترى الدائرة أحقيّة المدعية في حسم القروض المساندة بما يعادل نسبة تملكها في الشركة التابعة، وفيما يتعلق بالبند الثاني: تبين من خلال الإيضاح رقم (١١) من القوائم المالية بأن المدعية أصدرت صكوكاً في عام ١٤٠٢م، وحال عليها الحول للأعوام ١٥٠٢م و ١٦٠٢م، ولم تقدم المدعية ما يوضح استخدام هذه الصكوك وأنها لم تمول الأصول، وفيما يتعلق بالبند الثالث: تبين أن المدعية تقوم بتسجيل الاستثمارات بطريقة حقوق الملكية والتي تعني تعلية الاستثمارات المحسوسة من الوعاء بقيمة حصة المدعية من الأرباح التي لم تستلمها وهذا يعني أن إضافة الأرباح المبقة الناتجة عن تراكم حصة المدعية من الاستثمارات بطريقة حقوق الملكية إلى وعاء الزكاة يقابلها حسم الاستثمارات من وعاء الزكاة، وعليه لا يوجد أثر لهذه الأرباح على وعاء الزكاة، وفيما يتعلق بالبند الرابع: وافقت المدعية عليها على حسم هذا المبلغ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها في هذا البند، وفيما يتعلق بالبند الخامس: المدعية لم تقدم ما يوضح طبيعة هذه الدفعات والأرصدة المدينة، وإذا ما كان ينطبق عليها حكم المصارييف الرأسمالية، وفيما يتعلق بالبند السادس: تبين أن المدعية لم ترفق كافة المستندات المؤيدة، لطلبها حسم استثماراتها في (شركة ...). - مؤدي ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم حسم القروض المساندة للاستثمار للشركة التابعة بما يعادل نسبة الملكية فيها، وإلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند إضافة الأرباح المبقة للوعاء الزكوي بدلًا من احتساب الخسائر المرحلة المعدلة وحسمها من الوعاء الزكوي للعام ١٤٠٢م، ورفض الدعوى فيما يتعلق بعامي ١٥٠٢م و ١٦٠٢م، ورفض الدعوى فيما يتعلق بسائر البنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤) البند (أولاً) الفقرة (٢)، والفقرة (٥) والفقرة (ثانياً/١) و(٧/ ثانياً) والفقرة (٨)، والفقرة (٩)، والفقرة (١١)، والمادة (٨)، والمادة (٢٢)، من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/٠٦هـ.
- المادة (١٥)، من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.
- التعليم رقم (١١٢٢) لعام ١٤١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء ٢٥/٠٧/١٤٤٢هـ، الموافق ٠٣/٢١/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل ، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠١٩-١٤٤١) وتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤١هـ، الموافق ٢٦/٠٩/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ٢٣/٠٩/١٤٣٩هـ، تقدمت المدعية/ الشركة... للبتروكيميات، سجل تجاري رقم (...), أمام المدعي عليها باعتراضها على قرارها بشأن الرابط الذكي للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م، والمبلغ للمدعية بتاريخ ٣٠/٠٧/١٤٣٩هـ. وبحصر الاعتراض في البنود التالية: البند الأول: (عدم حسم القروض المساندة للاستثمار للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م)، مستنداً إلى أن القروض المساندة في جوهرها عبارة عن استثمارات وإن اختلف مسمها وهي قروض حسنة لشركة تابعة، ونسبة الملكية في الشركة التابعة (٦٠٪)، وأن المدعية استخدمت القروض المساندة للاستثمار في تملك عروض قنية والمتمثلة في أصول ثابتة في الشركة المستثمر فيها. البند الثاني: (إخضاع الصكوك للزكاة للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م)، مستنداً إلى أن هذه الصكوك لا تعد بمثابة قروض، كما أن الدين يمنع الزكاة وأن هذه الديون تستخدم في تمويل رأس المال العامل، وفي حال اعتبار هذه الصكوك قروضاً فيجب الأخذ بالفتاوی الشرعية التي تؤكد أن الزكاة على المقرض وليس على المقترض. البند الثالث: (إضافة الأرباح المبقاة للوعاء الذكي بدلاً من احتساب الخسائر المرحللة المعدلة وحسماها من الوعاء الذكي للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م)، تعترض المدعية على إضافة الأرباح المبقاة وفقاً لقوائمها المالية، وعدم الأخذ في الاعتبار الخسائر المرحللة المعدلة من سنوات سابقة وفقاً لريبوط المدعى عليها، استناداً إلى البند (ثانياً) الفقرة (٩) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، إضافةً إلى أن تلك الأرباح المبقاة تمثل حصتها في أرباح لم تستلمها ولم تقبضها وأنه لا يجوز احتساب حوالن الحول على أموال لم تستلمها. البند الرابع: (عدم تخفيض الربح المعدل بالخسائر المرحللة عند تحديد الربح الذكي حال كان الوعاء هو الربح المعدل)، تعترض المدعية على عدم تخفيض الربح المعدل بالخسائر المرحللة للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م، وطالبت بتطبيق التعيم رقم (١٢٢/١) لعام ١٤١٤هـ. البند الخامس: (عدم حسم النفقات الرأسمالية المؤجلة)، استناداً إلى أن النفقات الرأسمالية المؤجلة تأخذ حكم النفقات الرأسمالية طويلة الأجل التي يجوز حسمها من الوعاء الذكي مثل مصاريف التأسيس ومصاريف ما قبل التشغيل، استناداً إلى البند (ثانياً) الفقرة (٧) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، إضافةً إلى أن هذه الدفعات هي أموال مدفوعة خرجت من ذمتها قبل حوالن الحول. البند السادس: (احتساب الزكاة على استثمارات الشركة الخارجية «شركة ... للتوزيع الإماراتية» للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م)، تعترض

المدعية على احتساب الزكاة على الاستثمارات الخارجية بشركة ... وتدفع بأحقيتها بحسب تلك الاستثمارات طالما تم تزكيه أرباحها من تلك الاستثمارات.

وأبلغت المدعية برفض اعتراضها المشار إليه، فتقدمت أمام المدعي عليها بطلب تصعيد الاعتراض إلى لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم قيد الدعوى في تاريخ ٢٧/٠١/٤٤١٤هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبعرض صيغة الدعوى على المدعي عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنه: فيما يتعلق بالاعتراض على بند (عدم حسم القروض المساندة للاستثمار للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠٢٠م)، فلم يتم حسم هذه القروض الممنوعة للغير من الوعاء الزكوي، لأنها ليست من البنود التي تسمى من الوعاء الزكوي، استناداً إلى البند (ثانياً) المادة (الرابعة) من لائحة جبائية الزكاة، إضافةً إلى أن الربط تم طبقاً لقواعد المالية غير الموحدة (المستقلة) لأنه يتم حساب الزكاة على الشركة القابضة وعلى كل شركة من الشركات التابعة لها كل على حدة، باعتبار أن لكل شركة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، مع مراعاة حسم استثمارات الشركة القابضة في الشركات التابعة لها. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (إضاعة الصكوك للزكاة للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م)، فقد تمت إضافة رصيد هذا البند للوعاء الزكوي استناداً إلى البند (أولاً) من المادة (الرابعة) فقرة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة باعتبارها مصدر من مصادر التمويل المستخدمة في تمويل الأصول للوعاء الزكوي حيث تعالج زكويًّا باعتبار م Alla إلية. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (إضافة الأرباح المبقاة للوعاء الزكوي بدلاً من احتساب الخسائر المرحلة المعدلة وحسمنها من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م)، فتمنت إضافة رصيد هذا البند لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م فقط وليس في جميع الأعوام، وذلك استناداً إلى البند (أولاً) من المادة (الرابعة) الفقرة (٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، كما أن المدعية لم تقدم أي مستندات تثبت توزيع أو تجنب أرباح في حساب خاص بالبنك وذلك استناداً إلى الفقرة (١١) من المادة (الرابعة). وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (عدم تخفيض الربح المعدل بالخسائر المرحلة عند تحديد الوعاء الزكوي حال كان الوعاء هو الربح المعدل)، فإن الهيئة توافق على حسم الخسائر المرحلة لعام ٢٠١٤م فقط بمبلغ (٢٧٤,٣١٠,٥٢٨) ريال، أما عامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م فلا يوجد خسائر مرحلة، وفيما يتعلق بطلب المدعية تطبيق التعيم رقم (١٢٢/١) لعام ١٤١٤هـ، بحيث يتم خصم الخسائر المرحلة من الربح فهو مرفوض؛ لأن اللائحة الزكوية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠١٤هـ ألغت جميع التعاميم الصادرة قبل ذلك؛ ولأن الزكاة تم احتسابها بناءً على القوائم المالية والإقرارات المقدمة بموجب المادة (الرابعة) البند (أولاً، ثانياً) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وكانت النتيجة وجود وعاء زكوي في جميع الأعوام من عام ١٤١٤هـ حتى ١٤١٦هـ ولم يكن الوعاء الزكوي في أي سنة ممثلاً في صافي الربح فقط، حيث إن ما طالبت به المدعية يتطابق مع التعيم المشار إليه لا يطبق إلا في حال كان الوعاء بالسابق وبالتالي يكون الوعاء هو صافي الربح فقط. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (عدم حسم النفقات الرأسمالية المؤجلة)، فترى المدعى عليها أن هذا البند ليس من البنود التي

تحسم من الوعاء الزكوي التي حددتها اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في البند (ثانياً) المادة (الرابعة)، علماً بأن هذا البند ظهر في الحسابات ضمن الأصول المتداولة. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (احتساب الزكاة على استثمارات الشركة الخارجية «شركة ...» للأعوام من ١٤٠٢م إلى ١٤٠٦م)، فتم إخضاع الاستثمارات في الشركة التابعة الخارجية للزكاة استناداً إلى المادة (الثامنة) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وإلى المادة (الرابعة) الفقرة (٤/ب) من البند (ثانياً) كونها استثمارات في منشآت خارج المملكة.

وبعرض مذكرة المدعي عليها الجوابية على المدعى، أجبت عنها بمذكرة لم تخرج عما ورد في مذكرتها الاعتراضية المقدمة أمام المدعى عليها.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٧/٢٠٢١هـ، الموافق ٢١/٠٢/٢٠٢٣م، وفي تمام الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر /...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا عن المدعى بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ٠٩/٠٧/١٤٤١هـ، كما حضر /...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعى عن الدعوى فأجاب: أعتراض على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٠٢م إلى ١٤٠٦م، وأصر الاعتراض على البنود التالية: البند الأول: (عدم حسم القروض المساندة للاستثمار للأعوام من ١٤٠٢م إلى ١٤٠٦م)، البند الثاني: (إخضاع الصكوك للزكاة للأعوام من ١٤٠٢م إلى ١٤٠٦م)، البند الثالث: (إضافة الأرباح المفقة للوعاء الزكوي بدلاً من احتساب الخسائر المرحلة المعدلة وحسمنها من الوعاء الزكوي للأعوام من ١٤٠٢م إلى ١٤٠٦م)، البند الرابع: (عدم تخفيض الربح المعدل بالخسائر المرحلة عند تحديد الوعاء الزكوي حال كان الوعاء هو الربح المعدل)، البند الخامس: (عدم حسم النفقات الرأسمالية المؤجلة)، البند السادس: (احتساب الزكاة على استثمارات الشركة الخارجية «شركة ...» للأعوام من ١٤٠٢م إلى ١٤٠٦م)، وأكتفي بصيغة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لمزيد من الدراسة إلى جلسة يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٧/١١هـ الساعة الخامسة مساءً.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٧/١١هـ، الموافق ٢٣/٠٢/٢٠٢١م، وفي تمام الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تمت المناداة على الطرفين، فحضر وكيل المدعى /...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضر ممثل المدعى عليها /...، السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة طلبت الدائرة من وكيل المدعى تقديم مذكرة توضح وجهة نظر المدعى فيما

يتعلق ببني (إضافة الأرباح المبقاة للوعاء الزكي بدلًا من احتساب الخسائر المرحلة المعدلة وحسمنها من الوعاء الزكي للأعوام من ١٤٠٢م حتى ١٦٠٢م)، و(تخفيض الربح المعدل بالخسائر المرحلة عند تحديد الوعاء الزكي حال كان الوعاء هو الربح المعدل)، وتقديم كافة المستندات الداعمة، ورفع كافة الطلبات على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية. وحددت الدائرة جلسة يوم الثلاثاء ٢٥/٠٧/١٤٤٢هـ الساعة الخامسة مساءً موعداً لنظر النزاع.

وفي يوم الثلاثاء ٢٥/٠٧/١٤٤٢هـ، الموافق ٢١/٠٣/٢٠٢١م، وفي تمام الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تمت المناداة على الطرفين، فحضر وكيل المدعية/ ...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضر ممثل المدعي عليهما/ ...، السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة اطلعت الدائرة على المذكرة الجوابية الإلحاقيّة للمدعية المؤرخة في ٢٣/٠٧/١٤٤٢هـ، والمقدمة بناءً على طلب الدائرة في جلسة نظر النزاع السابقة، والمكونة من ثلاث صفحات، والتي لم تخرج في مضمونها عما ورد في اعتراضها أمام المدعى عليها، وعما ورد في مذكوريتها المقدمة أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، وبعرضها على ممثل المدعى عليها أجاب بالاكتفاء بما سبق تقديمه. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجاباً بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٠٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢/٦٠١٤٠٢هـ، بتاريخ ٠٨/٢٠٢٠م) وتاريخ (١٥٣٥/١٠/١٤٢٥هـ)، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥/١١/١٤٢٥هـ)، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠/٢١/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ٣٠/٧/١٤٣٩هـ، بشأن الربط الزكي للأعوام من ٢٠٢٠م إلى ٢٠١٦م. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠/٤/٢١/١٤٤١هـ). وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض لدى الجهة مصداة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢/٦٠١٤٣٨هـ)، على أنه «يحق للمكلف

الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسيبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى أبلغت بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ٢٣/٠٩/١٤٣٩هـ، واعتبرت عليه مسبياً أمام المدعي عليها في تاريخ ٢٣/٠٩/١٤٣٩هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتبع معه قبولها شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين للدائرة الآتي:

فيما يتعلق ببند (عدم حسم القروض المساندة للاستثمار للأعوام من ١٤٢٠م إلى ١٤٢١م)، فيكون الخلاف في أن المدعى ترى أن القروض المساندة في جوهرها عبارة عن استثمارات وإن اختلف مسمها، وهي قروض حسنة لشركة تابعة، ونسبة الملكية في الشركة التابعة (٦٥٪)، وأنها استخدمت القروض المساندة للاستثمار في تملك عروض قنية والمتمثلة في أصول ثابتة في الشركة المستثمر فيها، في حين ترى المدعي عليها أن القروض الممنوعة للغير ليست من البنود التي تنسجم من الوعاء الزكوي، وذلك استناداً إلى البند (ثانياً) المادة (الرابعة) من لائحة جبائية الزكاة، إضافةً إلى أن الربط تم طبقاً للقواعد المالية غير الموحدة (المستقلة)؛ لأنها يتم حساب الزكاة على الشركة القابضة وعلى كل شركة من الشركات التابعة لها كل على حدة، باعتبار أن لكل شركة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، مع مراعاة حسم استثمارات الشركة القابضة في الشركات التابعة لها.

وحيث إن المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٢٠، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون حسابات نظامية نصت في البند (ثانياً) على أن «يدسم من الوعاء الزكوي الآتي:

٤- (أ) الاستثمارات في منشآت داخل المملكة -مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء»، كما نصت الفقرة (٤) من المادة (الثامنة) على أنه «عند محاسبة الشركة القابضة والشركات التابعة لها مشاركة مع آخرين المسجلة محلياً، يتم حساب الزكاة على الشركة القابضة وعلى كل شركة من شركاتها التابعة لها كل على حدة، باعتبار أن لكل شركة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، مع مراعاة حسم استثمارات الشركة القابضة في الشركات التابعة لها، ويعين على الشركة القابضة وعلى كل شركة من شركاتها التابعة تقديم إقراراتها الزكوية المستقلة كل على حدة للهيئة».

وحيث إن القروض والسلف المقدمة لشركة تابعة والتي تقدم إقراراتها الزكوية للمدعي عليها تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنبًا لثني الزكاة، حيث إن جزءً من

القروض والسلف (بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراضًا لطرف آخر، ومن ثم فإنه يحق للمدعية (المقرض) حسم جزء من القروض والسلف المقدمة للشركة التابعة من وعائتها الزكوي بمقدار ما يساوي نسبة استثمارها في الشركة التابعة التي قدم القرض لها.

وبرجوع الدائرة لملف الدعوى، تبين أن المدعية تملك نسبه (٦٠٪) من رأس مال الشركة المقترضة -والتي تقدم إقراراتها الزكوية للمدعي عليها- مما يعني أن الذمة المالية واحدة بنسبة التملك، وتجنبًا للثني في الزكاة ترى الدائرة أحقيبة المدعية في حسم القروض المساندة بما يعادل نسبة تملكها في الشركة التابعة، مما يتقرر معه تعديل إجراء المدعي عليها فيما يتعلق ببند عدم حسم القروض المساندة للاستثمار للشركة التابعة بما يعادل نسبة الملكية فيها.

وفيما يتعلق ببند (إخضاع الصكوك للزكاة للأعوام من ١٤٢٠م إلى ١٦٢٠م)، فيكمن الخلاف في أن المدعية ترى أن هذه الصكوك لا تعد بمثابة قروض، وترى أن الدين يمنع الزكاة وأن هذه الديون تستخدم في تمويل رأس المال العامل، وفي حال اعتبار هذه الصكوك قروضاً فيجب الأخذ بالفتاوي الشرعية التي تؤكد أن الزكاة على المقرض وليس على المقرض، في حين ترى المدعي عليها أنها أضافت رصيد هذا البند إلى الوعاء الزكوي، باعتباره مصدراً من مصادر التمويل، استناداً إلى البند (أولاً) من المادة (الرابعة) الفقرة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وحيث إن البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة نص على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:

٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكتشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي:

أ- ما بقى منها نقداً وحال عليه الدول.

ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الدول.»

وحيث إن الصكوك تُعد مصدراً من مصادر التمويل، والتي يتبعن إضافتها إلى الوعاء الزكوي وفقاً للفقرة (٥) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار إليها، وذلك متى ما حال عليها الحال، وحيث إن المدعية لا تنازع الدائرة عليها في ذلك، وإنما تدفع بأن الصكوك لا تعد بمثابة القروض، وبرجوع الدائرة لملف الدعوى تبين من خلال الإيضاح رقم (١١) من القوائم المالية بأن المدعية أصدرت صكوكاً في عام ١٤٢٠م، وحال عليها الحال للأعوام ١٤٢٠م و ١٥٢٠م، ولم تقدم المدعية ما يوضح استخدام هذه الصكوك وأنها لم تمول الأصول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعية المتعلق بإخضاع الصكوك للزكاة للأعوام من ١٤٢٠م إلى ١٦٢٠م.

وفيما يتعلق ببند إضافة الأرباح المبقة للوعاء الزكيوي بدلاً من احتساب الخسائر المرحلية المعدلة وحسمنها من الوعاء الزكيوي للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م، فيكمن الخلاف في أن المدعية ترى أن إضافة الأرباح المبقة تمت وفقاً للقواعد المالية دون الأخذ في الاعتبار الخسائر المرحلية المعدلة من سنوات سابقة وفقاً لريبوط المدعي عليها، وأن تلك الأرباح المبقة تمثل حصتها في أرباح لم تستلمها ولم تقبضها ولا يجوز احتساب حولان الدخل على أموال لم تستلمها، في حين ترى المدعية عليها بأنها أضافت رصيد هذا البند لعامي ٢٠١٥م و ٢٠١٦م فقط وليس في جميع الأعوام، استناداً إلى البند (أولاً) من المادة (الرابعة) الفقرة (٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، كما أن المدعية لم تقدم أي مستندات ثبتت توزيع أو تجنيب الأرباح في حساب خاص في البنك، استناداً إلى الفقرة (١١) من المادة (الرابعة). وحيث إن البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة نص على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:

٨-رصيد الأرباح المرحلية من سنوات سابقة آخر العام.

١١-الأرباح تحت التوزيع، ويستثنى من ذلك الأرباح المعلن عن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لتسليمها بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للشركة بالتصرف فيه»، كما نص البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) ذاتها على إنه: «يدسم من الوعاء الزكيوي الآتي:

٩-صافي الخسارة المرحلية المعدلة طبقاً لريبوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطيات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها».

وباطلاب الدائرة على مذكرة المدعي عليها والتي تضمنت في معرض إجابتها على البند الرابع والمتعلق بالاعتراض على عدم تخفيض الربح المعدل بالخسائر المرحلية المعدلة لعام ٢٠١٤م مانصه «...توافق الهيئة على حسم الخسائر المرحلية من الوعاء الزكيوي لعام ٢٠١٤م فقط بمبلغ (٣٧٤,٣١٠,٥٢٨) ريال، أما عامي ٢٠١٥م و ٢٠١٦م فلا يوجد خسائر مرحلة...»، كما أجبت المدعية على وجهة نظر المدعي عليها في مذكرتها الجوابية المودعة في نظام حياد في تاريخ ١٦/٢/٢٠٢٠م، بأنه «بالنسبة للعام ٢٠١٤م فقد ارتأت الهيئة الموافقة على حسم خسائر مرحلة كما في ١٤/١٠٠,٣١٠,٣٧٤ ريال بدلاً من القيمة التي احتسبتها الشركة بواقع ١١٩,٤٦٧ ريال حيث لم تأخذ الهيئة في اعتبارها فرق الأهلاك للعام ٢٠١٣م وبهذا الخصوص تعترض الشركة على عدم إضافة فرق الإهلاك للعام ٢٠١٣م بمبلغ (٤٦٧,٤٦٨,٥٢٨) ريال لاحتساب الهيئة وذلك لأن الشركة قد اعتمدت قيمة الأصول الثابتة والإهلاك كما وردت بالقواعد المالية ومن ثم فإنه ينبغي إلغاء أثر فرق الإهلاك بالخسائر المرحلية طالما تم اعتماد الإهلاك المحاسبي والأصول الثابتة حسب القواعد المالية»، أما فيما يتعلق بحسم الخسائر لعامي ٢٠١٥م و ٢٠١٦م، فإنه بمراجعة القواعد المالية تبين أنه لاتوجد خسائر مرحلة ليتم حسمها من الوعاء وقد تمت تغطيتها بصفي دخل العام ٢٠١٤م ولا يوجد رصيد خسائر متراكمة ليتم ترجيلها لأعوام لاحقة، كما تبين وجود أرباح مبقة لعامي ٢٠١٥م و ٢٠١٦م، الأمر الذي يتعين

معه إضافة هذه الأرباح المبقة والمتعلقة بعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ فقط إلى الوعاء الزكوي. ولا ينال من ذلك ما تثيره المدعية بعدم جواز إضافة الأرباح المبقة إلى وعاء الزكاة لأنها تمثل حصتها من أرباح لم تستلمها ولم تقبضها، وذلك لأنه بالرجوع إلى القوائم المالية وبالاطلاع على الإيضاح المتعلق بالاستثمارات تبين أن المدعية تقوم بتسجيل الاستثمارات بطريقة حقوق الملكية والتي تعني تعلية الاستثمارات المحسومة من الوعاء بقيمة حصة المدعية من الأرباح التي لم تستلمها وهذا يعني أن إضافة الأرباح المبقة الناتجة عن تراكم حصة المدعية من الاستثمارات بطريقة حقوق الملكية إلى وعاء الزكاة يقابلها حسم الاستثمارات من وعاء الزكاة، وعليه لا يوجد أثر لهذه الأرباح على وعاء الزكاة. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند إضافة الأرباح المبقة إلى الوعاء الزكوي بدلًا من احتساب الخسائر المرحلة المعدلة وحسمنها من الوعاء الزكوي للعام ٢٠١٤ فقط، ورفض الاعتراض المتعلق بهذا البند عن عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦م.

وفيما يتعلق ببند عدم تخفيض الربح المعدل بالخسائر المرحلة عند تحديد الوعاء الزكوي حال كان الوعاء هو الربح المعدل)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تطلب تطبيق التعيم رقم (١٢٢/١) لعام ١٤١٤هـ، ومن ثم تخفيض الربح المعدل بالخسائر المرحلة المعدلة عند تحديد الوعاء الزكوي حال كان الوعاء هو الربح المعدل، في حين ترى المدعى عليها بأنها توافق على حسم الخسائر المرحلة لعام ٢٠١٤م فقط بمبلغ (٣١٠,٥٢٨) ريال، أما عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦م فلا يوجد خسائر مرحلة.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المادة (الرابعة) البند (ثانياً) الفقرة (٩) من من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار إليها، وعلى الفقرة (ط) من البند (ثانياً) والتي نصت على أنه: «يراعي عند حساب وعاء الزكاة للمكلف ألا يقل الوعاء عن صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى».

وحيث تم حساب زكاة المدعية بناءً على ما ورد في القوائم المالية المقدمة منها، وتبيّن وجود وعاء زكوي في كافة أعوام الخلاف، كما تبيّن عدم وجود خسائر مرحلة لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦م، عدا عام ٢٠١٤م حيث بلغت خسائره المرحلة مبلغ قدره (٣١٠,٥٢٨) ريال، وقد وافقت المدعى عليها على حسم هذا المبلغ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلمامة إجراء المدعى عليها في هذا البند. ولا ينال من ذلك طلب المدعية تطبيق التعيم رقم (١٢٢/١) لعام ١٤١٤هـ، حيث إن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤١٤هـ، قد نسخت كافة التعاميم والقرارات السابقة، وتمت محاسبة المدعية وفقاً لأحكام هذه اللائحة التنفيذية.

وفيما يتعلق ببند عدم حسم النفقات الرأسمالية المؤجلة)، فيكمن الخلاف في أن المدعية ترى أن النفقات الرأسمالية المؤجلة تأخذ حكم النفقات الرأسمالية طويلة الأجل التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي مثل مصاريف التأسيس ومصاريف ما قبل التشغيل، في حين ترى المدعى عليها أن هذا البند ليس من البنود التي تُحسم من الوعاء الزكوي، وقد ظهر هذا البند في الحسابات ضمن الأصول المتداولة.

وحيث إن البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة نص على أنه «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:

٧- صافي مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل وما في حكمها من المصاريف الرأسمالية ، مثل الدخلات الاعلانية».

وحيث إن مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل وما في حكمها من المصاريف الرأسمالية التي تخص فترات أكثر من سنة مالية واحدة وتسهم في تحقيق الإيراد للسنوات القادمة تُحسم من الوعاء الزكوي، وبرجوع الدائرة لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، تبين أن المبالغ المعترض عليها قد ظهرت في القوائم المالية وإيضاحاتها، تحت بند أخرى ضمن بند دفعات مقدمة وأرصدة مدينة أخرى، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يوضح طبيعة هذه الدفعات والأرصدة المدينة، وإذا ما كان ينطبق عليها حكم المصاريف الرأسمالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية المتعلق بعدم حسم النفقات الرأسمالية المؤجلة.

وفيما يتعلق ببند (احتساب الزكاة على استثمارات الشركة الخارجية «شركة ...» للأعوام من ١٤٢٠م إلى ١٦٢٠م)، فيكون الخلاف في أن المدعية ترى أحقيتها بحسم استثماراتها الخارجية في شركة ... طالما تمت تزكية أرباحها من تلك الاستثمارات، في حين ترى المدعى عليها عدم جواز حسم تلك الاستثمارات، وذلك استناداً إلى الفقرة (٤/ب) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، لكونها استثمارات في منشآت خارج المملكة.

وحيث إن البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، نص على أن «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:

٤- (ب) الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين- بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراراه الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يتلزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تُحسم من الوعاء الزكوي».

وبرجوع الدائرة لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، تبين أن المدعية لم ترافق كافة المستندات المؤيدة، لطلبها حسم استثماراتها في (شركة ...)، وفقاً لما ورد في الفقرة (٤/ب) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار إليها، أو ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند احتساب الزكاة على استثماراتها في (شركة ...) للأعوام من ١٤٢٠م إلى ١٦٢٠م.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى المقامة من المدعية/ الشركة ... للبتروكيميات، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- تعديل إجراء المدعي عليها فيما يتعلق ببند عدم حسم القروض المساندة للاستثمار للشركة التابعة بما يعادل نسبة الملكية فيها، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند إخضاع الصكوك للزكاة للأعوام من ١٤٠٢م إلى ١٤٠٦م.
- إلغاء إجراء المدعي عليها فيما يتعلق ببند إضافة الأرباح المبقاة للوعاء الزكوي بدلاً من احتساب الخسائر المرحلة المعدلة وحسمها من الوعاء الزكوي للعام ١٤٠٢م، ورفض الدعوى فيما يتعلق بعامي ١٤٠١٥م و ١٤٠١٦م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند تخفيض الربح المعدل بالخسائر المرحلة عند تحديد الوعاء الزكوي حال كان الوعاء هو الربح المعدل.
- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند عدم حسم النفقات الرأسمالية المؤجلة.
- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند احتساب الزكاة على الاستثمارات الخارجية في (شركة ...) للأعوام من ١٤٠١٤م إلى ١٤٠١٦م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الاثنين ٢٨/٠٩/١٤٤٢هـ، الموافق ٢١/٠٥/٢٠٢٣م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولائي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم استئنافه.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.